

القرار ٣٠١٦ (الدورة ٢٧)

السيادة الدائمة للبلدان المتنامية على مواردها الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها : ٦٢٦ (الدورة ٧) ، المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، و ١٨٠٣ (الدورة ١٧) ، المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، و ٢١٥٨ (الدورة ٢١) ، المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، و ٢٣٨٦ (الدورة ٢٣) ، المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٦٩٢ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

وان تؤكد من جديد ضرورة متابعة الجمعية العامة بحث هذه المسائل الهامة ،

وان تؤكد أن من الأهمية بمكان ، لتقدم جميع البلدان اقتصاديا ، وخاصة منها البلدان المتنامية ، أن تمارس تلك البلدان حقوقها كاملة لكي تحصل على أكبر عائد من مواردها الطبيعية الموجودة على أرضها وفي مياهاها الساحلية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار المبدأين الثاني والعاشر الواردين في القرار ٤٦ (الدورة ٣) الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، خلال دورته الثالثة ، في ١٨ أيار (مايو) ١٩٧٢ ، (٧٢)

وان تأخذ بعين الاعتبار أيضا القرار ٤٥ (الدورة ٣) الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، خلال دورته الثالثة ، في ١٨ أيار (مايو) ١٩٧٢ (٧٢) ، بعنوان " ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول " ، وان تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الواردة ، فيما يتصل بهذا الموضوع ، في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، (٧٣)

١ - تؤكد من جديد حق الدول في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية الموجودة في الأرض الواقعة ضمن حدودها الدولية ، وكذلك على ما يوجد من هذه الموارد في قاع البحار وباطن أرضها ضمن حدود ولايتها الإقليمية ، وفي مياهاها الحلوية ؛

٢ - وتؤكد من جديد كذلك قرارها ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول

(٧٢) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، ' ألف ' .

(٧٣) أنظر الوثيقة : A/CONF.48/14 و Corr.1 ، الفصل الأول .

(أكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن ' اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ' ، الذى يعلن أنه لا يجوز لأية دولة استغدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أن نوع آخر من التدابير لأكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا ؛

٣ - وتعلن أن الاجراءات أو التدابير أو الأنظمة التشريعية التي تتخذها الدول لكي تمارس الاكراه ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على دول أخرى عاكفة على تغيير هيكلها الداخلي أو على ممارسة حقوقها السيادية على موارد ها الطبيعية ، الموجودة في الأرض أو في مياهها السطحية ، إنما تشكل خرقا للميثاق ، وللإعلان الوارد في القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) وتعارض مع الأهداف والغايات وتدابير السياسة العامة الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛ (٧٤)

٤ - وتطلب الى الحكومات أن تواصل جهودها الرامية الى تطبيق المبادئ والتوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة الآتية الذكر ، وخاصة المبادئ المنصوص عليها في الفقرات من ١ الى ٣ أعلاه ؛

٥ - وتعيد علما بتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (٧٥) ، وترجوه أن يتمه بدراسة أخرى مفصلة للتاورات الأخيرة ، آغذا بعين الاعتبار حق الدول في ممارسة السيادة الدائمة على موارد ها الطبيعية ، وبذلك العوامل التي تعوق ممارسة الدول لهذا الحق ؛

٦ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعطي أولوية عالية ، في دورته الرابعة والخمسين ، للبند المعنون " السيادة الدائمة للبلدان المتنامية على موارد ها الطبيعية " ، وكذلك لتقرير الأمين العام ولهذا القرار ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠١٧ (الدورة ٢٧)

نزوح الأشخاص ذوي المؤهلات من البلدان المتنامية
الى البلدان المتقدمة النمو

ان الجمعية العامة ،

(٧٤) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

(٧٥) الوثيقة E/5170 .